

قانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٨

في شأن التخلص من البرك والمستنقعات ومنع إحداث الحفر

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد (١١، ١٠، ٧، ٥) من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٨

في شأن التخلص من البرك والمستنقعات ومنع إحداث الحفر المشار إليه ، النصوص الآتية :

مادة (٥) :

لوحدة الإدارة المحلية المختصة التخلص من البرك والمستنقعات التي لم يقم ملاكها أو واسعوا اليدها بالخلص منها وذلك بإحدى الوسائل التي يحددها قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية طبقاً لنص المادة (٣) من هذا القانون .

وعلى وحدة الإدارة المحلية المختصة في هذه الحالة إخطار ملاك البرك والمستنقعات وواسعى اليدها بخطاب مسجل بعلم الوصول بعزمها على التخلص منها ، فإذا تعذر إخطارهم بسبب تغيبهم أو عدم الاستدلال على محل إقامتهم ، تلصق نسخة من الإخطار بلوحة الإعلانات بوحدة الإدارة المحلية المختصة وفي عدمة القرية أو في مقر نقطة الشرطة لمدة لا تقل عن أسبوعين .

ولملاك البرك والمستنقعات وواسعى اليدها أن يتقدموا بتعهد كتابي خلال شهر من تاريخ الإخطار أو اللصق بحسب الأحوال ، بالقيام بأعمال التخلص من البركة أو المستنقي مبيناً به وسيلة التخلص ، والمدة التي يستغرقها إقامته .

فإذا لم يقدم المالك أو واسعو اليد هذه التعهادات ، أو قدموها ورفضتها وحدة الإدارة المحلية المختصة بقرار مسبب ، أو تبين لوحدة الإدارة المحلية المختصة بعد انقضاء نصف المدة عجز مقدم التعهد عن القيام بما تعهد به بطريقة سليمة ، أو انقضت المدة المحددة لإنقاص أعمال التخلص من البركة أو المستنقع دون إقام ذلك ، كان لوحدة الإدارة المحلية المختصة القيام بأعمال التخلص من البرك والمستنقعات على نفقتها وإخطار المالك أو واسعو اليد بقيمة مصروفات التخلص المشار إليه ، وتکلیفهم بسدادها بخطاب مسجل بعلم الوصول خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ الإخطار وإلا تم تحصيلها بطريق الحجز الإداري . ويحق لهؤلاء المالك أو واسعو اليد الاعتراض على هذه القيمة خلال شهر على الأكثر من تاريخ الإخطار بذلك .

مادة (٧) :

تشكل بقرار من المحافظ المختص لجنة تتولى النظر في الاعتراضات التي تقدم من ملاك الأراضي التي تقع بها البرك أو المستنقعات أو من واسعو اليد على هذه الأراضي على قيمة المصروفات التي تکبدتها وحدة الإدارة المحلية المختصة في أعمال التخلص من البرك والمستنقعات .

وت تكون هذه اللجنة من ممثل مديريات الإسكان ، والزراعة ، والصحة ، والمديرية المالية بالمحافظة ، وممثل عن الجهة المعنية بشئون البيئة ، وممثل عن الهيئة المصرية العامة للمساحة ، وممثل عن وحدة الإدارة المحلية التي تقع في دائريتها البركة أو المستنقع ، وعضو من الوحدة المحلية للمحافظة تختاره وحدة الإدارة المحلية ذاتها .

وتختص هذه اللجنة بمراجعة المصروفات الفعلية التي تکبدتها وحدة الإدارة المحلية المختصة لأعمال التخلص المشار إليه ، وتصدر توصية مكتوبة ومبوبة في شأن هذه المراجعة ، وذلك خلال شهر على الأكثر من تاريخ تقديم الاعتراض ، وتخطر اللجنة المعترض بهذه التوصية بخطاب مسجل بعلم الوصول على عنوانه الثابت لديها ، ويكون هذا الإخطار خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ صدور التوصية ، ويصدر بتحديد الضوابط الفنية والإجرائية لعمل اللجنة قرار من المحافظ المختص .

ولا تُقبل الدعوى القضائية للمنازعة في قيمة تكاليف ومصروفات التخلص قبل إصدار اللجنة لتوصيتها ، أو انقضائه الأجل المحدد لها لإصدار هذه التوصية .

مسادة (١٠) :

يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تتجاوز خمسة آلاف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف أحكام المادة (٣) من هذا القانون .

ويُعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تتجاوز ألفى جنيه ملاك الأراضي التي تقع بها برك أو مستنقعات وواضعو اليد عليها إذا لم يقوموا بالإخطار المنصوص عليه بالفقرة الأولى من المادة (٤) من هذا القانون .

كما يُعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه العمة أو الشيخ الذى لم يقدم البيانات المشار إليها بالفقرة الثانية من المادة (٤) من هذا القانون .

ماده (۱۱) :

يُعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري بالعقوبات ذاتها المقررة عن الأفعال التي تُرتكب بمخالفة لأحكام هذا القانون بواسطة أحد العاملين به إذا قمت باسم الشخص الاعتباري وحسابه ، وثبت علم المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري بها ، أو كان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة . كما يكون الشخص الاعتباري مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يُحكم به من عقوبات مالية وتعويضات .

(المادة الثانية)

تُستبدل عبارة (وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية) بعبارة (وزير الإسكان) أينما وردت في القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٨ في شأن التخلص من البرك والمستنقعات ومنع إحداث الحفر المشار إليه .

(المادة الثالثة)

تلغى نصوص المواد (٦، ٨، ١٣) من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٨ في شأن التخلص من البرك والمستنقعات ومنع إحداث الحفر المشار إليه.

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر ببرئاسة الجمهورية في أول جمادى الآخرة سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٦ فبراير سنة ٢٠١٩ م).

عبد الفتاح السيسى